

2016 / 70

مبادرة تشريعية لسن قانون يتعلق بإجراءات هيكلية لدعم فرص التشغيل وادماج الشباب بالسوق المهنية

شرح الاسباب

المواردات

05 أكتوبر 2016

مجلس نواب الشعب
مكتب الضيقة المركزي

يشكل مقترح هذا القانون اسهاما تشريعيًا في المجهود الوطني للتقليص من نسبة البطالة لدى فئة الشباب.

كما تهدف هذه المبادرة التشريعية إلى إعلاء قيمة العمل وزرعها كمفهوم أساسي لدى الناشئة والشباب حتى يعود على روح المبادرة ويكتسب المهارات والخبرة التي يمكن عبرها الاندراج في السوق المهنية والتعود على التعويل على الذات.

ولهذا الغرض تقترح هذه المبادرة التشريعية على أن تكون الدولة الضامنة لحق الشباب التونسي في الاحاطة الاقتصادية والتكوينية، مع العمل على تجسيم هذا الحق من خلال الاليات التنفيذية المتاحة والممكنة.

وإذ تتأكد الحاجة اليوم إلى التشجيع على المبادرة الخاصة والانتصاب للحساب الخاص باعتبار محدودية طاقة استيعاب الوظيفة العمومية فإن هذا التوجه يتطلب تعويدًا للناشئة على ثقافة العمل والانفتاح على سوق الشغل وما يتيح من امكانيات وفرص تشغيلية هامة. لذلك تقترح هذه المبادرة التشريعية التربص المهني لفائدة التلاميذ والطلبة ولئن كان هذا التربص رمزيًا من حيث مدته خلال السنة (20 يومًا) فإن غاياته جوهرية من حيث ادراج هذه الفئة تدريجيًا في معترك سوق الشغل وتعويدها على الاندماج في المحيط الاقتصادي فضلًا عن المحيط المدني (الجمعيات والمنظمات). كما يرسخ لدى هاته الفئة النشطة فكرة المواطنة والعمل للصالح العام وهو منهج يساهم في تنمية الحس المدني لدى التلاميذ والطلبة والعاطلين عن العمل ويصالح بينهم والمؤسسات العامة والخاصة ويشيع ثقافة الاندماج بدلًا عن التفوق والانكماش. كما يهدف هذا التربص المهني إلى مساندة التلاميذ والطلبة ماديا بحيث تمنح لهم مكلفات بعنوان مساعدات على العودة المدرسية أو الجامعية بما يخفف من تكلفة الدراسة لدى هذه الفئة.

و من جهة اخرى و اعتبارا لنقص اليد العاملة في عديد القطاعات الموسمية على غرار الفلاحة و الصيد البحري و البناءات فقد نص مقترح هذا القانون على اسناد شهادة عمل موسمي لكل من

2016 / 70

يقضي موسمين متتاليين (6 أشهر) في انجاز أعمال ذات صبغة موسمية و من شأن هذه الشهادة ان تحفز على مثل هذه الاعمال الموسمية خاصة و ان شهادة العمل الموسمي هي المنخل الاساسي لإسناد قروض من طرف الدولة للانتصاب للحساب الخاص. كما اتجه مقترح هذا القانون الى اعتبار هذه الشهادة مضاف اليها عقود التربص شروطا تفضلية تمكن المترشحين للمناظرات الوطنية للانتداب بالوظيفة العمومية من فرص اكبر في النجاح و في ذلك تحفيز اضافي سواء لإنجاز التربصات او للقيام بالأعمال الموسمية.

وان هذا الاجراء من شأنه ان يساهم في تشغيل العاطلين عن العمل وفي التاكيد على الارادة الصادقة في التقليل من ازمة البطالة خدمة لمصلحة الشباب التونسي الذي يجب ان تتضافر كل الجهود من اجل معالجة قضايا التشغيلية ومن ثمة التعويل عليه والإسهام النشط في النماء الاقتصادي والرفعي الاجتماعي والحضاري للبلاد التونسية.

تلك هي الغاية من مقترح هذا القانون الذي تمت صياغته بعد الاطلاع على التشريع الجاري بها العمل في ميدان التشغيل والتكوين.

2016 / 70

مبادرة تشريعية لسن قانون يتعلق بإجراءات هيكلية لدعم فرص التشغيل و إدماج الشباب بالسوق المهنية

السوابدات عدد
05 أكتوبر 2016
مجلس نواب الشعب مكتب الضيقة المركزي

الفصل الاول :

يضبط هذا القانون اجراءات هيكلية لدعم فرص التشغيل تعمل الدولة على تكريسها و اعتمادها عند ضبط السياسات العامة .

الفصل الثاني :

تضمن الدولة التونسية حق كل شاب تونسي في الإحاطة الاقتصادية و الاجتماعية و التكوينية التي تؤهله للاندماج الفاعل في سوق الشغل .
و تعمل الدولة على تجسيم هذا الحق بالشراكة مع القطاع الخاص و المجتمع المدني .

الفصل الثالث:

سعيًا لترسيخ قيمة المواطنة و الانفتاح الايجابي على المحيط الاقتصادي و المهني ، يتم إدماج الشباب في الخدمة المدنية و تعويده على ثقافة العمل و التي تكون شرطًا تفاضليًا للانتداب بالقطاع العام و حفزه على الانتصاب للحساب الخاص .

الفصل الرابع:

يمكن أن يتلقى التلاميذ و الطلبة تربصًا مهنيًا بالمؤسسات و المنشآت العمومية أو الخاصة أو الجمعيات أو المنظمات الوطنية المعترف بها قانونًا ، لمدة لا تقل عن عشرين يومًا كاملًا فترة العطل المدرسية أو الجامعية للسنة الدراسية أو الجامعية الواحدة .

ينظم هذا التربص المهني في اطار اتفاقيات تدرج بين الوزارة المكلفة بالتشغيل و التكوين و المؤسسات و المنشآت العمومية أو الخاصة و الجمعيات أو المنظمات الوطنية .

تضبط هذه الاتفاقيات محتوى فترة التربص و برمجتها و يتمتع التلميذ أو الطالب طيلة فترة تربصه بتغطية اجتماعية خاصة تكفله تعاونية الحوادث المدرسية و الجامعية .

و تمنح المؤسسات التي تحتضن هذه التربصات المهنية علامة "مؤسسة مكونة" .

يدلي التلميذ أو الطالب بشهادة التربص المهني عند الترسيم للسنة الدراسية أو الجامعية الموالية للتربص و يتحصل مقابل ذلك على منحة جزافية مالية أو عينية بعنوان مساعدة على العودة المدرسية أو الجامعية .

2016 / 70

يهدف هذا التريص المهني إلى :

- إكساب التلميذ أو الطالب جملة من المهارات و المعارف و الكفاءات .
- صقل مهارات التواصل لديه و تدريبه على العمل الفردي و الجماعي .
- اكسابه ثقافة تكنولوجية و تقنية و حرفية مواكبة لتطور نظام العمل و الإنتاج .
- تيسير انماجه في سوق الشغل .
- إعلاء قيمة و ثقافة العمل و المبادرة الفردية و التعويل على الذات .

الفصل الخامس :

تحدث شهادة تسمى " شهادة العمل الموسمي " تسند لفائدة العاطلين عن العمل والمسرحين من الدراسة.

تسند هذه الشهادة من طرف مكاتب التشغيل بعد قضاء الباحث عن عمل لمدة لا تقل عن موسمين متتاليين (ستة أشهر) في انجاز أعمال في قطاعات ذات صبغة موسمية .






تسند لأصحاب شهادات العمل الموسمي و لأصحاب شهادات التريص المهني بحسب رغبتهم قروضا للانتصاب الخاص و بشروط ميسرة يلغى فيها مبلغ التمويل الذاتي . و تعتمد شهادة العمل الموسمي أو التريص المهني كشرط للتمتع بهذه الآلية التمويلية و بضمنان المشروع .







و ينسحب هذا الإجراء على العاطلين عن العمل أصحاب الشهادات العليا بصفة آتية .

الفصل السادس :

تضاف فقرة ثانية بعد الفقرة الأولى من الفصل 18 (جديد) للقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ائمتعلق بتنقيح القانون عدد 112 لسنة 1983 ائمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما يلي :

يحدث بكافة مناظرات الانتداب بالوظيفة العمومية تنقيلا خاصا لحاملي شهادات التريص المهني المشار اليها بالفصل الرابع من هذه المبادرة التشريعية و لحاملي شهادات العمل الموسمي المنصوص عليها بالفصل الخامس .

عضو مجلس نواب الشعب	الامضاء
عبد الحليم المسعودي	
المنير حياوي	
الحسين بن محمد	
إكرام مريانة	
نور شرحة	

	ابن اسام جباري
	سعاد حوخل
	ابن حاج بن ملال
	ميرين قوينطيني
	الطيب العربي
	عماد اولاد جبريل